باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائـرة الجنائيـة

الاثنين (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ ربـــيع لـــبنة " نـائب رئيس المحكمـة "

وعضوية السادة المستشاريـــن/ علي نورالدين الناطوري و مـــحمد نـــصر

طـــارق عـــمر و عـــمر عبدالســـلام

نـــواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمة النقض السيد / أحمد سرحان.

وأمين السر السيد / مصطفى خالد.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الاثنين ٣٠ من صفر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٢٢ م.

أصـدرت الحكم الآتـــي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٣٧٠٣ لسنة ٩١ القضائية.

المرفوع مـن:

.....

ضـــد

.....

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم ..... لسنة ٢٠١٩ جنح اقتصادية طنطا (والمقيدة برقم ..... لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف طنطا الاقتصادية).

بوصف أنه في يوم ٢٠١٩/٢/٢٤ بدائرة مركز بنها – محافظة القليوبية.

_ تعمد إزعاج المجني عليها/ ..... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق.

وأحالته إلى محكمة طنطا الاقتصادية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة ١٨ /٢٠١٩/٩ قضت محكمة جنح طنطا الاقتصادية حضورياً وعملاً بالمواد ١ ،٤/٥ ٦ ،٧/١٣، ٧٠، ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمادة ١٦٦مكرر من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم/ ..... بالحبس لمدة سنة مع الشغل وألزمته بدفع مبلغ ألف جنيه كفالة لإيقاف التنفيذ وبتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيه وألزمته
بأداء مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت للمدعية بالحق المدني ومصاريف الدعويين المدنية والجنائية.

فاستأنف المحكوم عليه – وقيد استئنافه برقم ..... لسنة ٢٠١٩جنح مستأنف طنطا الاقتصادية.

وقضت محكمة طنطا الاقتصادية حضورياً بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٥ – بهيئة استئنافية– أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً، ثانياً: وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم والتأييد فيما عدا ذلك والمصروفات.

_ فطعن الأستاذ / ..... المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه – في هذا الحكم بطريق النقض في ١٤ من مايو لسنة ٢٠٢٠، وفى ذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ المقرر بالنقض والمقبول للمرافعة لدى محكمة النقض.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ قضت محكمة الاستئناف القاهرة – طعون نقص الجنح – بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة قانوناً:

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تعمد إزعاج المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، قد شابه القصور في التسبيب ، والبطلان، والفساد في الاستدلال، ذلك أنه لم يدلل تدليلاً كافياً على توافر الجريمة التي دان الطاعن بها – بركنيها المادي والمعنوي – رغم منازعته في عدم توافرهما في حقه ، وخلا من بيان المواد التي عوقب الطاعن بموجبها، وأركان المسئولية المدنية وسند قضائه بالتعويض، الذي ألزمه به رغم عدم إعلانه بالدعوى المدنية، اكتفاء بحصول الادعاء في مواجهة وكيله بالجلسة، وعول على أدلة لا تكفي لإدانته تمثلت في أقوال المجني عليها رغم خصومتها للطاعن، ومطالعة محرر محضر

الضبط لهاتفها فشّق طريقه في مسألة فنية محظورة عليه، وكتاب شركة الاتصالات مع قصوره، وأعرض عن دفاعه بكيدية الاتهام، وتلفيقه، وانتفاء صلته بالواقعة لإمكان إرسال الرسائل من هاتفه بيد غيره، وخلو الأوراق من أي دليل يقيني لإدانته ، كل ذلك ،يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدها من أقوال المجني عليها وإطلاع محرر محضر الضبط على هاتفها، وما ثبت من كتاب شركة الاتصالات، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم الابتدائي أشار إشارة صريحة إلى نصوص القانون التي عاقب الطاعن بموجبها، وكان الحكم الاستئنافي قد أحال على الحكم الابتدائي وأيده لأسبابه التي بني عليها فإن هذه الإحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب، وكان يكفي في القضاء بالتعويض أن يكون مستفاداً من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذي اثبت الحكم وقوعه من المتهم. فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثير شيئا بشأن بطلان إعلانه بالدعوى المدنية فلا يقبل منهم إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. هذا إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "يحصل الادعاء مدنياً بإعلان للمتهم على يد محضر أو يطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه" ولئن كان مفاد هذا النص يستلزم أن يكون المتهم حاضراً بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بالحق المدني بإعلان المتهم بطلباته، إلا أنه مما يغني عن ذلك حضور محامي المتهم أمام محكمة أول درجة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك عملا بنص المادة ٢/٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية. من ثم فإن توجيه المدعية بالحقوق المدنية لطلب التعويض بالجلسة في حضور وكيل المتهم يكون قد تم صحيحاً. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت – في نطاق سلطتها التقديرية – إلى أقوال المجني عليها، وصحة تصويرها للواقعة، واطمأنت كذلك إلى إطلاع محرر محضر الضبط على هاتفها، وما ثبت من كتاب شركة الاتصالات، كدليلين مؤيدين لأقوال المجني عليها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد، والقول بكيدية الاتهام، وتلفيقه، وانتفاء صلته بالواقعة، وخلو الأوراق من أي دليل يقيني قبله، محض جدل موضوعي في تقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، ولا يجوز إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً.

لذلك

حكمت المحكمة: - بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه.